

تبويب الإمام البخاري لأنواع الخيلاء الذي أورده في كتاب اللباس

الشيخ الحويني

أبو إسحاق الحويني

وهنا ينبغي ان نفصل القول بما يسمح به المقام والوقت على مسألة الخيلاء. لان هذا الحديث النبي صلى الله عليه وسلم يقول بينما

رجل يمشي يتبخر في حلتة اذ خسف الله به الارض - [00:00:00](#)

فهو يتجلجل فيها الى يوم القيامة. الدلجة هي الحركة المضطربة. لانه كأنه يخسف به يرمى به في الارض ثم يرتفع الى مثلا السقف

فيرتطم بالسقف فينزل الى الارض وهو هكذا مذ خسف به الى - [00:00:30](#)

يوم القيامة وهذا سببه الخيلاء. ولذلك الامام البخاري اورده في كتاب اللباس لكن البخاري الحقيقة بوب ثلاثة ابواب على الولاء يمكن

بعض التبويبين بينها باب الباب الاولاني لما آ قال فيه باب اللبس او جر - [00:00:50](#)

اداري بغير خيلاء. وبعدين الباب ده الباب الثاني في كتاب اللباس الباب الرابع قال باب ما جاء اسفل الكعبين والازار في النار الباب

الخامس قال باب من جر ثوبه خيلاء - [00:01:20](#)

انا لما اخذت بالي من تبويب البخاري التبويب الاولاني اللي هو الباب الثاني باب من جر ازاره بغير خيلاء او ورد فيه حديث آ ابن عمر

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من جر - [00:01:50](#)

ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله اليه. فقال ابو بكر يا رسول الله ان احد شقي ازار يسترخي وانا اتعاهده. قال انك لست ممن يفعل ذلك

خيلاء يبقى ده موافق موافق للتبويب. الحديث الثاني الذي اورده تحت هذا الباب - [00:02:10](#)

حديث ابي بكر الثقفي قال بينما كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ كسفت الشمس فا خرج مسرعا يجر ثوبه. ثم ذكر صلاة

النبي صلى الله عليه وسلم - [00:02:40](#)

تبويب البخاري لما يقول باب من جر ازاره بغير خيلاء يبقى انت تفهم منه الاباحة ولا لأ؟ ما هو انا قلت لك حديث ابن عمر لما النبي

صلى الله عليه وسلم خرج - [00:03:00](#)

لم ينظر الله اليه. ابو بكر الصديق قال يا رسول الله ان احد شقي زين يسترخي. وانا اتعاهد قال انك لست ممن يفعل ذلك خيلاء. يبقى

كأن مفهوم الكلام ان البخاري يقول من جر لغير الخيلاء فايه؟ فيجوز. لكن الحديث الثاني الحقيقة - [00:03:20](#)

انا يعني شايف ان هو فيه او الدلالة فيه غير واضحة. ليه؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم لما كسفت الشمس خرج يجر ثوبه. ودي

حالة ضرورة زي ما يكون واحد بيقول لك الحق في حاجة حصلت برة فانت بتلبس وانت بتجري - [00:03:40](#)

فده ليس جرا كالحديث الذي ورد التنبيه عليه في حديث ابن عمر من جر ازاره من القيلاء لم ينظر الله فيمكن الحديث الثاني اللي هو

حديث ابي بكره يعني غير واضح المعنى بالنسبة لتبويب البخاري رحمه الله. لا يفهم - [00:04:00](#)

البخاري ان الذي يجر ثوبه بغير خيلاء انه يجوز. بدليل التبويبين الذين جاء بعد ذلك. التبويب برقم في الباب رقم اربعة. قال باب

اسفل الكعبين من لزل في النار. الباب الخامس اللي بعده مباشرة - [00:04:20](#)

من جر ازاره خيلاء. طب هو لماذا افرد البابين عن بعض؟ الا انه يرى التفريق بينهما لكن كلاهما حرام. اورد في حديثه حديث آ في

التبويب اسفل الكعبين وذلك في النار. اورد حديث ابي هريرة - [00:04:40](#)

رضي الله عنه ما اسفل الكعبين من الازار ففي النار. وفي التبويب اللي بعده اللي هو من جر اورد في حديث ابن عمر السالف الذكر.

واورد في حديث ابي هريرة رضي الله عنه - 00:05:00

هنا العلماء لهم كلام كثير في المسألة دي. منهم من يقول زي النووي من جر اذا بغير خيلاء جاز له ذلك. وجر النزار كان من شارات

الكبراء قديما تلاقي الملوك والناس اللي هم اصحاب المناصب العالية يطيلون ذيل ذيول ثيابهم - 00:05:20

النبي عليه الصلاة والسلام فرق بين حالين. الحالة الاولى ان يجر مجرد جر يعني الازار ينزل تحت القدم تحت العظم الناتئ اعلى القدم

لو نزل الازار عن العظم الناتج اعلى القدم يبقى في النار - 00:05:50

ايه اللي في النار؟ القدم مش الثياب طبعا. القدر لان صاحبه يعذب بها انما الجائز ان يكون فوق العظمين النتائج مباشرة. وانت لو آآ

يعني جعلت الثياب فوق العظمين الناتئين لا يظهر اطلاقا ان الثياب قصيرة. انما حالة الاستحباب ان يكون الثوب - 00:06:20

الى نصف الساق. وهكذا كان ثوب النبي صلى الله عليه وسلم وكان ثوب كثير من الصحابة. يعني كهينة المشمر يعني ده الحالة

المستحبة. ويكره ان يرفع فوق ذلك. ليه؟ لانه بهذا تنكشف الركبة - 00:06:50

ربما تنكشف الفخذ وهذا كله ايه؟ مكروه فعله يعني اذ ان لم يكن هناك داعيا الى ذلك - 00:07:10